المرتهن بارتهانه على ما بيناه ثم قال والاصل ان مجرد الغرور ليس بسبب للضمان والرجوع الا ترى
ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك ثم اخذه اللصوص فلا ضمان عليه وقد حصل الغرور
وانما الموجب للضمان والرجوع ضمان السلامة اما نصا بان قال اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ
مالك فانا ضامن لذلك قال وما ذكرنا من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن يخالف لما ذكره
القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من عصبة من الناس ما بايعت من الناس فانا ضامن لذلك
فهو باطل او ضمان صفة السلامة في ضمن عقد المعاوضة كما في الشراء واشباهه من عقود المعاوضات قد كتبنا
من مسائل الغرور بعونه الله تعالى ومنه بالبيع فانه جميع للتمييز لحمل الافتا ثم يرجع اليها وعزاها على الخاتمة
من ان مسئلة استحقاق بدل الصلح واستحقاق المصالح عنه ياتي بانا ثم فنقول ذكر رشيد الدين في فتاواه
ادعى على انسان يصالح على ارض ثم ظهر ان الارض شائع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى
لو كان الدين المدعى عشرة واستحق نصف بدل الصلح يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير
ولو استحق كل البدل وهو الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق النصف يرجع بقدره اعتبارا
للبعض بالكل وفي اوايل صلح المبسوط اذا صالح من دعواه على انسان في ارض على عبد فاستحق نصفه كان له
الخيار ان شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه لان
استحقاق البعض يوجب العيب في الباقي لان التبعيض في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير قال واذا صالح
من الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل
التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل
القبض ولو صالحه من الدنانير على الدراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف
فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فقضاه قبل المحل جاز فلو استحقت لم
يرجع بمثلها حتى يحل الاجل وكذلك لو باعه بها عبدا او صالحه بها على عبد فاستحق او ظهر حرا او وجد
به عيبا فرده لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لانتقاض الا
الاستيفاء ولو صالح من الدنانير على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع
الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بعد القبض
يرجع بمثلها ولا يرجع بجميع الدين لان الخمسين لم يكن عوضا وانما استيفاء بعض حقه بعد البراءة
والحط عن البعض والاستحقاق يوجب بعض الايفاء لا بعض الحط والابراء فالحاصل ما ذكرناه
من قبل على الكلية ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع
الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل
المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق لبدل الصلح يرجع الى
اصل دعواه وهذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه ذكر رشيد الدين في فتاواه
ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان
له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه اما اذا كان ذو اليد جحد فظاهر لانه يصير مشتريا
فيستحق فله ان يرجع واما اذا كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح جواز على ما زعم المدعي وفي
زعمه انه باع هذه الدار بذلك المال فاذا استحق كان للمستحق عليه الدار ان يسترد دراهمه

واما اذا دفع

واما اذا دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحقت الدار لا يرجع الدافع بما دفع لان في
زعم المدعي اني اخذت حقي وملكي وانما دفع المال لتقطع خصومته فلا يكون المدعي باخذ الدار وبدل المال
مشتريا فلا يرجع ذكر في صلح المبسوط ايضا لا بد من معرفة استحقاق بدل المعقود فاستحقاق بدل الخلع
يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا و
ان لم يكن هالكا يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق
المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة وفي متفرقات اجارات الذخيرة اذا كانت
الاجرة عبدا يجب قيمة العبد كذا ذكر في موضع وذكر بعد هذا بورقتين وقال لو كانت الاجرة عبدا
او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا قال فرق
محمد رحمه الله بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمة ذلك على الزوج والله اعلم بالصواب

الفصل السادس عشر

في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به وفيه بيان ما يصدق فيه باليمين او البينة يجب ان يعلم ان الاستحلاف
يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة بها اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي او قال شهودي
غيب او مرضى اما اذا قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين المدعى عليه لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص والنفس في موضع يجوز القضاء بالنكول وفي
موضع لا يجوز القضاء بالنكول لا يجوز الاستحلاف واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوى
على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا مني او قال غصبت هذا مني يستحلف
على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى دينا على ميت
بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب هذا العين مني يحلف
على العلم وهذا مذهبنا قال شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون
على العلم الا في الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه
او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد تحليف البايع يحلف على البتات
بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما
عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وعلى فعل الغير على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف على البتات فخرج على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما
يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البايع وذكر في دعوى الذخيرة اذا ادعى انه اشتراه
من فلان فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الرجل دفع الخصومة عن نفسه ان اقام البينة او لم يقم
فلو لم يقم البينة لطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعه اياه يحلفه القاضي البتة بالله لقد
اودعها اياه ولا يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان فلانا ما اودعه اياه لانه يمين على فعل الغير
والا يتعلق به شيء وتمام هذا في مسائل الدفع والتناقض فنذكره وكتبت في جواهر الفقه
لعمي شيخ الاسلام نظام الدين في كتاب الرهن ولو كان الرهن في يد المرتهن والتقيا
في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاك
الرهن وانكر المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كان وضع الرهن على يدي عدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)